

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسم .

فصل : ولا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسم إلا أن ينفل بعضهم من الغنيمة نفلا على ما ذكرنا في الأنفال فأما غير ذلك فلا لأن النبي A قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمين وسوى بينهم ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فتجب التسوية كسائر الشركاء